



التصنيفات: تنظيم وتنمية صناعية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٨٣

تاريخ التشريع: ١٩٩٥/٥/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تشكيل اللجنة الصناعية وترتبط بمجلس الوزراء

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥٨١ | تاريخ: ١٩٩٥/١٨/٩ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٢٨٦
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٥

استناد

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

المادة ١

تشكل لجنة تسمى "اللجنة الصناعية" ترتبط بمجلس الوزراء.

المادة ٢

تهدف اللجنة إلى:

- ١ - التنسيق بين مهام ونشاطات تشكيلات القطاع الصناعي بما فيها المهام والنشاطات المتعلقة بالصناعة النفطية لتأمين تكامل القاعدة الصناعية وتحسين استغلال الموارد المتاحة.
- ٢ - توجيه الجهود لغرض حل الاختناقات وتجاوز الصعوبات بما يؤمن تطور وتحسين أداء القطاع.

المادة ٣

١ - تتكون اللجنة من:

- أ - وزير النفط.
 - ب - وزير الصناعة والمعادن.
 - ج - مدير هيئة التصنيع العسكري.
 - د - رئيس منظمة الطاقة الذرية.
- ٢ - يختار رئيس الجمهورية رئيسا للجنة من بين أعضائها، وله إضافة من يراه إلى ع هويتها.

المادة ٤

تختص اللجنة بالأمر الآتية:

- ١ - دراسة ومراجعة خطط وبرامج تشكيلات القطاع الصناعي وتعديلها بما يؤمن تكاملها وتجانسها واستغلال الموارد المتاحة بشكل أفضل.
- ٢ - حشد طاقات تشكيلات القطاع وإمكاناته وموارده المتاحة، وتوجيهها بما يضمن تكامل القاعدة الصناعية وتنفيذ مهام القطاع.
- ٣ - اتخاذ ما يقتضي وفق القانون لتحقيق التكامل بين القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والقطاع الخاص واستثمار موارد هذه القطاعات من خلال توجيه السياسات والبرامج والخطط الصناعية والإنتاجية وفق الخطة المركزية العامة.
- ٤ - اعتماد الصيغ والأساليب الملائمة بما يؤدي إلى تطوير القاعدة التقنية والجانب العلمي والبحثي لتشكيلات القطاع والعمل على مواكبته للتطورات التقنية والتركيز على تطوير نشاط البحوث والتصاميم التي تحقق القاعدة التقنية الوطنية وإحلال البدائل المحلية بدلا من المستوردة.
- ٥ - اقتراح الأسس والمؤشرات للسياسة السعرية كرافد أساسي لتسعير السلع والخدمات التي تنتجها تشكيلات القطاع الصناعي،

- ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٦ - توفير الفرص أمام طلبة الجامعات والمعاهد للتدريب في تشكيلات القطاع وفق تخصصاتهم.
- ٧ - مناقشة واقتراح أسس الاتفاقيات والقروض والعقود الرئيسية المزمع إبرامها بين تشكيلات القطاع وبين الشركات والجهات والحكومات العربية والأجنبية.
- ٨ - اقتراح السياسة التمويلية لمشاريع القطاع الرئيسية.
- ٩ - اقتراح استحداث أو دمج أو حل التشكيلات بمستوى (دائرة عامة) فما دون ضمن القطاع.
- ١٠ - تكليف أي من تشكيلات القطاع للقيام بمهام وأعمال تتعلق بتنفيذ خطط وبرامج التشكيلات الأخرى، لا سيما في مجال التصنيع والبحوث والتصاميم دون الإخلال بالمهام المكلفة بها وفق الخطة المركزية.
- ١١ - إقرار أسلوب وزمن تنفيذ المشاريع الصناعية الكبرى التي تشترك فيها عدة تشكيلات ضمن القطاع، وتوفير مستلزمات تنفيذها.
- ١٢ - التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى المعنية من خارج القطاع للاستفادة القصوى من الطاقات المتوافرة للقيام بالدراسات والبحوث والمشاريع وأعداد التصاميم بما يحقق تنفيذ خطط وبرامج القطاع.
- ١٣ - التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإتاحة الفرصة أمام المختصين في القطاع لإلقاء المحاضرات والمساهمة في الإشراف على طلبة الدراسات العليا وإجراء البحوث بهدف نقل خبراتهم إلى الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية.
- ١٤ - وضع المحفزات لتفريغ الجامعيين في تشكيلات القطاع.
- ١٥ - المناورة بمنتهسبي تشكيلات القطاع دون درجة مدير عام على أساس اختصاصاتهم بما يضمن تكامل القاعدة الصناعية وتنفيذ مهام القطاع.

المادة ٥

تمارس اللجنة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذا القرار عدا المواضيع التي يقرر ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء إحالتها عليها وترفع التوصيات والمقترحات بشأنها.

المادة ٦

- ١ - اللجنة استضافة أي من الوزراء أو الموظفين عند مناقشة الأمور ذات العلاقة بنشاط وزارة معينة.
- ٣ - للجنة الاستعانة بخبراء في الشؤون الصناعية.

المادة ٧

للجنة سكرتارية تتكون من سكرتير بدرجة مدير عام يرتبط برئيسها ويعاونه عدد كاف من الموظفين ينسبهم رئيس اللجنة من دوائر القطاع الصناعي.

المادة ٨

تكون التخصيصات المالية للجنة من ضمن موازنة أمانة مجلس الوزراء، ويكون رئيس اللجنة آمراً للصرف فيها.

المادة ٩

لرئيس اللجنة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ١٠

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة